السنة الثامنة والثمانون – عدد 4756 — 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شركات المساهمة.

ظهير شريف رقم 1.99.327 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 81.99 القاضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة..... 3071

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم 1.99.328 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 82.99 القاضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة..... 3071

نصوص خاصة

صفحة

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. ـ تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية.

ظهير شريف رقم 1.99.267 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 3072

ظهير شريف رقم 1.99.268 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 3072

ظهير شريف رقم 1.99.269 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.. 3072

ظهير شريف رقم 1.99.270 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 3073

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.99.271 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 3073

ظهير شريف رقم 1.99.272 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية... 3073

ظهير شريف رقم 1.99.273 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.... 3074

ظهير شريف رقم 1.99.274 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية... 3074

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1735.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3075

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1721.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3076

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1722.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3077

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1723.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3078

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1724.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3078

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1725.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3079

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1726.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3080

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1727.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3081

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1728.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3081

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1729.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3082

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1730.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة..... 3083

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة رقم 1734.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3084

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.884 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.. 3085

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

مرسوم رقم 2.99.924 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني..... 3085

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

مرسوم رقم 2.99.232 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 3088

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.327 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 81.99 القاضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.99 القاضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 81.99
يقضي بتغيير القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 444 (الفقرة الأولى) و 451 (الفقرة الأولى) و 452 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

« المادة 444 (الفقرة الأولى). ـ تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ «صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة الموالية «لدخوله حيز التنفيذ.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 451 (الفقرة الأولى). ـ تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي «إلى حين انتهاء السنة الثالثة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز «التطبيق.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 452 (الفقرة الأولى). ـ يتعين على شركات المساهمة التي «أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على «إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام «السنة الثالثة الموالية لتاريخ النشر المذكور.»

ظهير شريف رقم 1.99.328 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) بتنفيذ القانون رقم 82.99 القاضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.99 القاضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 82.99
يقضي بتغيير القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المواد 121 (الفقرة الأولى) و128 (الفقرة الأولى) و129 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) :

« المادة 121 (الفقرة الأولى). ـ تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ «صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة الموالية «لدخوله حيز التنفيذ.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 128 (الفقرة الأولى). ـ تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي «إلى حين انتهاء السنة الثالثة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق «.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 129 (الفقرة الأولى). ـ يتعين على شركات التوصية بالأسهم «التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على «إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام «السنة الثالثة الموالية لتاريخ النشر المذكور.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.99.267 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 5 يونيو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن الخدير رئيسا للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 5 يونيو 1999 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.268 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 17 أكتوبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعيد ملين رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 17 أكتوبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.269 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 19 أكتوبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين أحمد نكموش رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 19 أكتوبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.270 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 21 ديسمبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر العمراني رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 21 ديسمبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.271 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 17 أكتوبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الغالي لومغاري رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 17 أكتوبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.272 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 16 أكتوبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أوداد رئيسا لمجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 16 أكتوبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.273 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 18 أكتوبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جرير رئيسا لمجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 18 أكتوبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.99.274 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج عمليات انتخاب رئيس مجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية التي أجريت بتاريخ 17 أكتوبر 1998،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بريشي رئيسا لمجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، ابتداء من 17 أكتوبر 1998 ولمدة انتدابه.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1735.99 صادر في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نواباء عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية	الخازن الجهوي بطنجة
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	كذلك	خازن عمالة الإسماعيلية.
رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	رئيس المصلحة البيطرية	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	-	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة البيطرية	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1721.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد محمد باراء، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 200.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 200.000 درهم.

• السادة : عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة ورحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس وأحمد أشرقي، مفتش المالية رئيس بعثة ومصطفى صبري، المفتش الإقليمي وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد لكريش، المفتش الإقليمي وعبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي، رؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السادة : الميلودي القروني، المفتش وعبد المالك منجد، المفتش الإقليمي وحسن المنصوري، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي والمصطفى نحيل، المفتش الإقليمي، رؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السادة مصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي وامحمد غليم، المتصرف وكبور فتاحي، المفتش الإقليمي وعلي طواف، المفتش وعبد الرحمان رصاف، المفتش الإقليمي وأحمد مدران، المفتش الإقليمي، رؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.00درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الامضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1722.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد لحسن آيت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيدة سعاد بلحاج، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد أحمد سرحان، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو ما يعادل ذلك.

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1723.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد الطيب بلقاسمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيد عمر عفاني، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوي للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد علي سبيبي، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1247.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1724.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد مصطفى الورياغلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها.
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛

• السيد حسن المرابط، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد أمحمد الأمراني، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1255.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1725.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الشخصين الآتية أسماؤهما، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهما :

• السيد ادريس عبادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أوفرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيد بناصر بوغنزور، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1249.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1726.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الشخصين الآتية أسماؤهما سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهما :

• السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيد عبد الفتاح الشافعي، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1254.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1999) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1727.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد أحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل اسيرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيد محمد خليل، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد عبد الرزاق عربي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1245.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1728.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد نجيب باقة، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وأسفي والصويرة فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل اسيرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيد علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد ادريس ارزيك، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1246.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1729.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد محمد برودي أمين، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

• السيد عمر إكديد، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد سعيد عمري، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1253.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1730.99 صادر في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد أحمد روسطم، المفتش، المدير الجهوي للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أوالجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الدعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 100.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛

• السيد عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السيد حميد ابن موسى، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.98 الصادر في 11 من محرم 1419 (8 ماي 1998) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 1734.99 صادر في 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نوفيسة بن شمسي، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 من شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.884 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما يلي :

«الفصل 9. ـ يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار للوزير «المعني بالأمر، ويتم إنهاء مهامهم طبق نفس الكيفية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 2.99.924 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاملين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 98-1415 بتاريخ 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يناط بالوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الثانوي والتقني، وتتكفل في حدود اختصاصاتها، بمراقبة الدولة على التعليم الخاص.

المادة 2

تشتمل الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تضم الإدارة المركزية :

ـ الكتابة العامة ؛

ـ مديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية ؛

ـ مديرية الثانويات ؛

ـ مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ؛

ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية ؛

ـ قسم الشراكة.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تتولى مديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية ممارسة الاختصاصات التالية :

- إعداد وتجريب برامج مختلف مسالك التعليم الثانوي العام والأصيل والتقني ؛
- إعداد وتتبع مناهج تكوين الأطر ؛
- قيادة الدراسات ذات الطابع البيداغوجي والتربوي ؛
- تحديد مواصفات التعلم ؛
- الإشراف على إعداد الكتب المدرسية ؛
- الارتقاء بالتجديد التكنولوجي في المجال التربوي وتطويره ؛
- تقويم المكتسبات المدرسية والمناهج والطرائق واستعمال الوسائل التعليمية ؛
- تقويم أنظمة التوجيه ؛
- طبع ونشر الوثائق التربوية ؛
- إعداد وتتبع المخططات التربوية ذات المدى المتوسط والطويل ؛
- إنجاز التحقيقات الإحصائية وتحيين المعطيات العددية للقطاع ؛
- إعداد الخريطة المدرسية الاستشرافية وإسقاطات العرض والطلب المتعلقة بالتربية في القطاع.

المادة 6

تتكون مديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية من :

- **قسم التراث التربوي والتكنولوجيات الجديدة**، ويضم :
- مصلحة التكنولوجيات التربوية الجديدة.
- مصلحة المتاحف والمكتبات ومراكز التوثيق والنشر.
- **قسم البرامج**، ويضم :
- مصلحة المواد العلمية والتقنية ؛
- مصلحة المواد الاجتماعية واللغات ؛
- مصلحة المواصفات ومناصب الشغل والمهن.
- **قسم التقويم**، ويضم :
- مصلحة تقويم المؤسسات ؛
- مصلحة تخطيط الأبحاث الخاصة بالمشاريع التربوية ؛
- مصلحة التحقيقات والروائز وأدوات القياس.
- **قسم الإحصاء والتخطيط**، ويضم :
- مصلحة الإحصائيات المدرسية والدراسات ؛
- مصلحة المخططات والخريطة الاستشرافية.

المادة 7

تتولى مديرية الثانويات ممارسة الاختصاصات التالية :

- تنظيم الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي العام والأصيل والتقني ؛
- الإشراف على تدبير مؤسسات التعليم الثانوي العام والأصيل والتقني ؛
- تأطير عمليات إعداد وتنفيذ الخريطة المدرسية للقطاع ؛
- مراقبة وتتبع التعليم الثانوي والتقني الخاص ؛
- تأطير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
- الإشراف على التكوين لنيل شهادة التقني العالي ؛
- الإشراف على امتحانات الباكالوريا ؛
- الإشراف على الحركات الانتقالية لأطر التعليم والتأطير والإدارة التربوية التابعة للقطاع ؛
- ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية بالثانويات ؛
- الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتوجيه والإعلام المدرسي والجامعي والمهني.

المادة 8

تتكون مديرية الثانويات من :

- **قسم التدبير التربوي**، ويضم :
- مصلحة الإدارة التربوية ؛
- مصلحة التأطير التربوي ؛
- مصلحة المشاريع والوسائل التعليمية.
- **قسم الخريطة المدرسية**، ويضم :
- مصلحة خريطة المؤسسات ؛
- مصلحة خريطة الأطر التعليمية ؛
- مصلحة الإعلام والتوجيه.
- **قسم الشعب المتخصصة**، ويضم :
- مصلحة التعليم التقني الصناعي والفلاحي ؛
- مصلحة التعليم التقني التجاري ؛
- مصلحة الأقسام التحضيرية وشهادات التقني العالي ؛
- مصلحة شعب الرياضة والتربية البدنية.
- **مصلحة تنظيم التعليم الثانوي الأصيل.**

المادة 9

تتولى مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ممارسة الاختصاصات التالية :

- إعداد وبرمجة عمليات التكوين الأولي والتكوين المستمر لأطر التعليم والإدارة التربوية والتأطير التربوي والمصالح الاقتصادية والتوجيه والتخطيط ؛
- تتبع تدبير المدارس العليا للأساتذة ؛
- الإشراف على تدبير أسلاك التبريز ؛
- تنظيم المباريات والامتحانات المهنية ؛
- تتبع تدبير الأطر التعليمية والإدارية ؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية ترشيد استخدام الموارد البشرية ؛
- الإشراف على الدراسات التوقعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تتبع الترقية والترقية الداخلية للموظفين ؛
- تتبع الحركات الانتقالية للموظفين بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ برامج لإدخال وتطوير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والتواصل ؛
- تنظيم التواصل الداخلي ؛
- تنظيم خدمات الاستقبال والعلاقات العامة والإشراف عليها.

المادة 10

تتكون مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية من :

قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر، ويضم :

- مصلحة تكوين الأطر التعليمية ؛
- مصلحة تكوين أطر التأطير والإدارة التربوية ؛
- مصلحة التكوينات المتخصصة ؛

قسم تدبير الموظفين وتنمية الموارد البشرية، ويضم :

- مصلحة الأساتذة الباحثين والمبرزين وأطر التأطير التربوي ؛
- مصلحة الأطر التعليمية ؛
- مصلحة الأطر الإدارية والتقنية ؛
- مصلحة الدراسات التوقعية وتتبع الحياة الإدارية.

قسم الاستقبال والتواصل والعمل الاجتماعي، ويضم :

- مصلحة الاستقبال والعلاقات العامة ؛
- مصلحة الصحافة ووسائل الإعلام والاتصال ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي.

المادة 11

تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية ممارسة الاختصاصات التالية :

- تنفيذ برامج اللاتركيز في مجال التدبير الإداري والمالي ؛
- إعداد الميزانية وبرمجة تنفيذها ؛
- مسك المحاسبة المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري ؛
- تتبع التدبير المادي للمؤسسات والداخليات ؛
- الإشراف على الحركات الانتقالية لموظفي المصالح الاقتصادية ؛
- تتبع التسيير المادي لمجموع المصالح التابعة للقطاع ؛
- الإشراف على تنفيذ أشغال البناء المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين ومراقبتها ؛
- تتبع إنجاز برامج التجهيز ؛
- تتبع وتأطير ومراقبة مختلف المصالح الاقتصادية ؛
- تتبع ومراقبة استعمال الاعتمادات المفوضة ؛
- إنجاز وتتبع المشاريع الممولة ؛
- إعداد المعايير التقنية التربوية المتعلقة بالبنايات والتجهيزات الخاصة بمؤسسات التعليم والتكوين والسهر على تطبيقها ؛
- إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بتشييد البنايات .

المادة 12

تتكون مديرية الشؤون الإدارية والمالية من :

- قسم الميزانية والمحاسبة، ويضم :

- مصلحة الميزانية وتأطير الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- مصلحة المحاسبة العامة ؛
- مصلحة مصاريف الموظفين والشساعات ؛

- قسم التسيير والمعدات، ويضم :

- مصلحة المعدات والصيانة ؛
- مصلحة تأطير ومراقبة المصالح الاقتصادية ؛
- مصلحة الداخليات ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

- قسم البنايات والتجهيزات المدرسية، ويضم :

- مصلحة الممتلكات العقارية والبرمجة ؛
- مصلحة الدراسات والتتبع والمراقبة التقنية ؛
- مصلحة البناء والترميم ؛
- مصلحة اقتناء الأثاث والأدوات التعليمية ؛
- مصلحة الارتقاء بصنع الأدوات الديداكتيكية.

المادة 13

يتولى قسم الشراكة ممارسة الاختصاصات التالية :

- الارتقاء بأعمال الشراكة مع الجماعات العمومية والمجتمع المدني والعمل على تنميتها ؛
- الإشراف على تنفيذ اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ؛
- الارتقاء بالتعليم الخاص.

المادة 14

يتكون قسم الشراكة من :

- مصلحة التعاون الثقافي والعلمي والتقني ؛
- مصلحة الشراكة مع الهيآت العامة والخاصة ؛
- مصلحة الارتقاء بالتعليم الخاص.

المادة 15

تبقى الهياكل والاختصاصات الواردة في المواد 5 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 28 و 29 و 32 و 33 من المرسوم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية وذلك فيما يخص قطاع التعليم الثانوي والتقني رهن إشارة الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تحذف المصالح والاختصاصات المخولة لها، المشار إليها بعده، والواردة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 من المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المذكور :

- مصلحة التعليم التقني التجاري ؛
- مصلحة التعليم التقني الصناعي ؛
- مصلحة التعليم الثانوي والأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام شهادة التقني العالي ؛
- مصلحة التأطير والمراقبة للتعليم الثانوي ؛
- مصلحة الخريطة المدرسية للتعليم الثانوي.

المادة 17

فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والتقني، تبقى المصالح الخارجية خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.75.837 بتاريخ 17 من محرم الحرام 1396 (19 يناير 1976) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 18

يكلف وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
الوزير المنتدب لدى وزير التربية
الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،
الإمضاء عبد الله ساعف.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

مرسوم رقم 2.99.232 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.372 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1989) المتعلق بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات مهمة القيام في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين المحافظة على الموارد الغابوية والاحراج الرعوية وتربية الأسماك والوحيش وتنميتها المستديمة وإعداد الأحواض المنحدرة والمحافظة على التربة.

ولهذا الغرض تكلف بما يلي مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات والهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- المحافظة على الموارد الغابوية ومروج الحلفاء والاحراج الرعوية في الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي وكذا تنمية موارد تربية الأسماك والوحيش وتنميتها ؛
- تحسين الثروة الاقتصادية والاجتماعية التي تمثلها الغابة والحفاظ على الثروة البيئية ومناظرها والعمل على تنميتها ؛
- تطوير مساهمة الغابة في التوازن المنسجم للتراب ولاسيما في الوسط القروي ؛
- إعداد الفضاءات الغابوية ومروج الحلفاء والأحواض المنحدرة وفضاءات الاحراج الرعوية في الأراضي الخاضعة للنظام الغابوي ؛
- إدارة الملك الغابوي الخاص بالدولة في إطار تدبير عقلاني ؛
- المساهمة في تكوين أطر وتقنيي القطاع الغابوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام بالأبحاث العلمية والدراسات التقنية الاقتصادية التي تهم المحافظة على الموارد الغابوية ومروج الحلفاء والمراعي والتنوع الحيوي والمحافظة على التربة وتنميتها المستديمة ؛
- إنعاش وتشجيع الأعمال الرامية إلى تنظيم المهنة المرتبطة بالقطاع الغابوي والشراكة مع الجماعات ومستعملي الملك الغابوي والفاعلين في القطاعين العام والخاص.

المادة 2

تتألف الوزارة المكلفة بالمياه والغابات بالإضافة إلى ديوان الوزير من إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التنمية الغابوية ؛
- مديرية المحافظة على الموارد الغابوية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية ؛
- قسم الميزانية والبرمجة والتعاون ؛
- قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تتولى المفتشية العامة مهمة السهر بانتظام على إطلاع الوزير الذي تتبع له مباشرة على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليه والقيام بناء على تعليماته بكل عمل من أعمال التفتيش والبحث.

المادة 6

تناط بمديرية التنمية الغابوية المهام التالية :
- تحديد وسائل التعرف على الموارد الغابوية وتتبعها ؛
- تحديد الاختيارات الهادفة إلى تنمية القطاع الغابوي ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الغابات الطبيعة والاصطناعية ومروج الحلفاء وأنظمة استغلالها ؛
- اتخاذ جميع التدابير التقنية والاقتصادية التي تساعد على رفع قيمة الإنتاج وتحسين ظروف التسويق والسهر على تنفيذها ؛
- الحرص على استثمار الأراضي ذات الطابع الغابوي عن طريق إعادة التشجير ؛
- توجيه وتنظيم الإنتاج الغابوي والنهوض بكل عمل من شأنه سد حاجات البلد إلى المنتجات الخشبية ؛
- تنسيق برامج التنمية الغابوية السنوية والمتعددة السنوات ؛
- توجيه استثمار عمليات التشجير الطبيعية ومروج الحلفاء ؛
- برمجة وتتبع تنفيذ مخططات تهيئة الأحواض المنحدرة بتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ؛
- إعداد المقاربات والبرامج الرامية إلى التنمية المندمجة للمناطق المحيطة بالغابات بتنسيق مع الوزارات المعنية.

المادة 7

تشتمل مديرية التنمية الغابوية على :

قسم إعادة التشجير الذي يضم :
- مصلحة إعادة التشجير ؛
- مصلحة البذور والمشاتل.

قسم الجرد والتهيئة الغابوية الذي يضم :
- مصلحة الجرد الوطني للغابات ؛
- مصلحة تهيئة الغابات.

قسم الاقتصاد الغابوي الذي يضم :
- مصلحة الاستغلال والاقتصاد الغابوي ؛
- مصلحة تطوير المنتجات الغابوية.

قسم المحافظة على المياه والتربة الذي يضم :
- مصلحة تهيئة الأحواض المائية ؛
- مصلحة محاربة التصحر ؛
- مصلحة التواصل والمقاربة التشاركية.

المادة 8

تناط بمديرية المحافظة على الموارد الغابوية المهام التالية :
- تحضير مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها ؛
- إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بميادين تدخل الوزارة ؛
- تحديد كل تدبير من شأنه أن يساعد على تحسين موارد تربية الأسماك والوحيش ؛
- برمجة وتنسيق التجهيزات الغابوية وبناياتها التحتية ؛
- تحديد الوسائل والتدابير اللازمة لحماية الغابات من مختلف أنواع الأخطار كالحرائق والأمراض، إلخ..... ؛
- تتبع المنازعات المتعلقة بالمجال الغابوي.

وتتولى أيضا القيام، بتشاور مع المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بما يلي :
- إعداد السياسة الرامية إلى حماية وصيانة ملك الدولة الغابوي والسهر على تنفيذها ؛
- النهوض بمعرفة أنظمة البيئية وتنوعها الحيوي والمحافظة عليها ؛
- تنظيم التنمية المستديمة للنباتات والحيوانات المتوحشة في بيئتها ؛
- برمجة وتتبع تنفيذ مخططات تهيئة المنتزهات الوطنية والمحميات الطبيعية والنهوض بكل عمل يهدف إلى إعادة توطين الحيوانات المتوحشة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المساهمة في انعاش السياحة البيئية في الغابات وفي الفضاءات المحمية.

المادة 9

تشتمل مديرية المحافظة على الموارد الغابوية على :

قسم الممتلكات الذي يضم :

- مصلحة الشؤون العقارية ؛
- مصلحة المنازعات والتنظيم.

قسم تجهيز وحماية الغابات الذي يضم :

- مصلحة البنيات التحتية والتجهيزات ؛
- مصلحة حماية الغابات.

قسم تدبير تربية الأسماك والوحيش والتنوع الحيوي الذي يضم :

- مصلحة القنص ؛
- مصلحة الصيد بالمياه الداخلية ؛
- مصلحة المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ؛
- مصلحة المنتزهات والمحميات.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية المهام التالية :

- وضع وتنفيذ سياسة تدبير وتحسين الموارد البشرية ؛
- العمل على تنفيذ الميزانية ؛
- تدبير الوسائل العامة وترشيد استخدامها ؛
- تحديد الحاجات في ميدان التكوين المستمر واستكمال خبرة موظفي وأعوان الوزارة ؛
- وضع وتنفيذ برامج التكوين المستمر واستكمال الخبرة ؛
- النهوض بتنشيط الأعمال ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 11

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية على :

قسم الموارد البشرية الذي يضم :

- مصلحة إدارة الموارد البشرية ؛
- مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
- مصلحة التكوين المستمر واستكمال الخبرة.

قسم المحاسبة والمعدات الذي يضم :

- مصلحة المحاسبة ؛
- مصلحة المعدات.

المادة 12

تناط بقسم الأبحاث والتجارب الغابوية الملحق بالكتابة العامة المهام التالية :

- النهوض بالأبحاث والتجارب وبرمجتها وتوجيهها في مجال الغابات وتربية الأسماك بالمياه الداخلية والوحيش والمحافظة على التربة ؛
- إجراء الدراسات والتجارب والأبحاث في الميدان الغابوي باتصال، عند الإقتضاء، مع معاهد ومختبرات البحث وكذا المؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر والقيام بنشر نتائجها ؛
- تشجيع التعاون والشراكة في ميدان البحث الغابوي مع شبكات الأبحاث الوطنية والدولية ؛
- تدبير وتنمية الرصيد الوثائقي للوزارة.

المادة 13

يشتمل قسم الأبحاث والتجارب الغابوية على المصالح التالية :

- مصلحة التحسين الوراثي للأشجار الغابوية ؛
- مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية ؛
- مصلحة المحافظة على البيئة والتنوع الحيوي ؛
- مصلحة استثمار الاحراج ؛
- مصلحة انجراف التربة والمحافظة عليها.

المادة 14

تناط بقسم الميزانية والبرمجة والتعاون الملحق بالكتابة العامة المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ مخطط معلوماتي لأنشطة الوزارة ؛
- إعداد الميزانية وتنقيح برامج التدخل والسهر على تتبعها ؛
- إنعاش وتتبع برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في القطاع الغابوي.

المادة 15

يشتمل قسم الميزانية والبرمجة والتعاون على :

- مصلحة التتبع والتقييم ؛
- مصلحة التعاون ؛
- مصلحة الميزانية والبرامج ؛
- مصلحة المعلوميات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية بقرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

المادة 17

ينسخ بهذا المرسوم أحكام المادة 5 (الفقرة 14) والمادة 17 من المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.422 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكذا الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزير المنتدب لدى الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.